الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمر المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا الاصلها وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليته فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاولى وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وعلى الملكورات من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من جيف واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته واستثني

المناجد



المناجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين وغوثه ونحو من زادني والزيبق بالهمز وكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع فانه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشيء منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهي ما انضم من الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا يتقطع فان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يغمر بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيرها فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم

Copyright © King Saud University